

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
المجلس البيطري السوداني
لائحة التدرج المهني للأطباء البيطريين
لسنة ٢٠١٩م

عملاً بالسلطات المخولة له بمقتضى أحكام المادة ٣٩ من قانون المجلس البيطري لسنة ٢٠١٨م أصدر المجلس البيطري السوداني اللائحة الآتي نصها:

الفصل الاول

احكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١. تسمى هذه اللائحة "لائحة التدرج المهني للأطباء البيطريين لسنة ٢٠١٩م" ويبدأ العمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

الغاء و استثناء

٢. تلغي هذه اللائحة "لائحة التدرج المهني للأطباء البيطريين لسنة ٢٠١٨م" على أن تظل جميع الإجراءات التي اتخذت بموجبها سارية إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذه اللائحة.

تفسير

٣. (١) في هذه اللائحة ومالم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني التي وردت في قانون المجلس البيطري السوداني لسنة ٢٠١٨م.

(٢) تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها:

يقصد به قانون المجلس البيطري السوداني لسنة ٢٠١٨ م.	"القانون"
يقصد به المجلس البيطري السوداني.	"المجلس"
يقصد بها لائحة التدرج المهني للأطباء البيطريين لسنة ٢٠١٩ م	"اللائحة"
يقصد به رئيس المجلس البيطري السوداني.	"الرئيس"
يقصد به الأمين العام للمجلس البيطري السوداني.	"الأمين العام"
يقصد بها كل الإجراءات والأنشطة التي ترتبط بطب	"مهنة الطب
وصحة ورفاه الحيوان والصحة العامة البيطرية وصحة	"البيطري"
وسلامة وإنتاج الأغذية ذات المنشأ الحيواني.	
يقصد به أي شخص حاصل على بكالوريوس الطب	"طبيب"
البيطري أو بكالوريوس العلوم البيطرية من كلية طب	"بيطري"
بيطري أو علوم بيطرية معترف بها وتم تسجيله	
وفقاً لأحكام القانون.	
هو نظام للتطوير المهني المستمر يتبعه ويعمل به الطبيب	"التدرج"
البيطري لتطوير معارفه العلمية واكتساب المؤهلات	"المهني"
والخبرات الأكاديمية والمهنية خلال حياته العملية.	
يقصد بها أي من المؤسسات التعليمية أو التدريبية	"المؤسسة"
البيطرية التي يعتمدها المجلس لتقديم برامج التطوير	"التدريبية"
المهني المستمر.	
يقصد بها المؤهل المهني فوق الجامعي الذي يتحصل	"الدرجة"
عليه الطبيب البيطري من جامعة معترف بها وفقاً	"المهنية"
لمقررات دراسية لمنهج مهني في أي من تخصصات	
الطب البيطري أو العلوم البيطرية التي يعتمدها المجلس.	
يقصد بها الممارسة المهنية الموثقة في أي من مجالات	"الخبرة"

المهنية " : مهنة الطب البيطري التي ينتج عنها اكتساب المزيد من المهارات المهنية والارتقاء بها.

"التطوير المهني يقصد به أي نشاط تعليمي أو مهني مستمر يؤدي المستمر" : للمحافظة علي المعارف العلمية والمهارات المهنية وتطويرها للارتقاء بالأداء المهني ويشمل الخبرات المهنية المكتسبة أثناء أداء الطبيب البيطري لوظيفته المهنية.

" برامج التطوير يقصد بها البرامج العلمية والتدريبية والأنشطة العلمية المهني المستمر " : والمهنية التي ترتقي بالأداء المهني للطبيب البيطري. " السجل المهني " : يقصد به سجل الطبيب البيطري بقاعدة بيانات سجلات المجلس البيطري.

" الرتبة المهنية " يقصد بها المكانة المهنية للطبيب البيطري في تسلسل التدرج المهني للأطباء البيطريين التي تدل على مدى الكفاءة والخبرة المهنية للطبيب البيطري.

"التصنيف المهني: يقصد به مجموعة الإجراءات التي يقوم بها المجلس " والتي بموجبها يتم منح الرتبة المهنية وفقاً للمؤهلات العلمية والمهنية والخبرات المهنية.

" التقييم المهني " : يقصد به الإجراءات التي يقوم بها المجلس للفحص والتحقق من وثائق المؤهلات العلمية والمهنية وتقييم الخبرات المهنية التي حصل عليها الطبيب البيطري للتدرج المهني .

"نقاط التأهيل": يقصد بها مجموع النقاط المرصودة بموجب لائحة التدرج المهني للمؤهلات العلمية والمهنية والدورات التدريبية والأنشطة والمشاركات العلمية والمهنية التي يتحصل عليها الطبيب البيطري.

نطاق تطبيق اللائحة

٤. تطبق أحكام هذه اللائحة على الأطباء البيطريين.

الفصل الثاني

التصنيف المهني للأطباء البيطريين

٥. يصنف الطبيب البيطري مهنياً في الرتب المهنية التالية وفقاً لمجموع نقاط التأهيل المهني التي تحصل عليها وفقاً لمؤهلاته العلمية والمهنية وخبراته المهنية:

١. طبيب بيطري إمتياز (Veterinary Intern)
٢. طبيب بيطري عام (General Veterinary Practitioner)
٣. طبيب بيطري نائب اختصاصي (Assistant Veterinary Specialist)
٤. طبيب بيطري اختصاصي (Veterinary Specialist)
٥. طبيب بيطري اختصاصي أول (Senior Veterinary Specialist)
٦. طبيب بيطري إستشاري (Veterinary Consultant)
٧. طبيب بيطري إستشاري أول (Senior Veterinary Consultant)

الفصل الثالث

التقييم المهني للأطباء البيطريين

٦. يتم التقييم المهني للأطباء البيطريين وفقاً للآتي:
 - أ. نقاط التأهيل المهنية التي تحصل عليها الطبيب البيطري.
 - ب. الاختبارات والامتحانات لقياس التطور العلمي والمهني.

ج. المقابلات المهنية لقياس القدرات والمهارات.
٨. (١) توزع نقاط التأهيل المهني وفقاً للأنشطة التالية:

أ. التحصيل العلمي والمهني.

ب. الدورات التدريبية.

ج. الأنشطة العلمية والمهنية.

د. المشاركات العلمية والمهنية.

(٢) توزع النسب المئوية لنقاط التأهيل للأطباء البيطريين وفقاً لمعايير التقييم
كما موضح بالجدول (١).

(٣) تُمنح نقاط التأهيل المهني وفقاً للمؤهلات العلمية والمهنية كما هو موضح
بالجدول رقم (٢).

(٤) تُمنح نقاط التأهيل المهني وفقاً للدورات التدريبية كما هو موضح
بالجدول رقم (٣).

(٥) تُمنح نقاط التأهيل المهني وفقاً للأنشطة العلمية والمهنية كما هو موضح
بالجدول رقم (٤).

(٦) تُمنح نقاط التأهيل المهني وفقاً للمشاركات العلمية والمهنية كما هو
موضح بالجدول رقم (٥).

الفصل الرابع

التسجيل المهني

٩. (١) ينشئ المجلس ويحفظ سجلات مهنية للأطباء البيطريين وفقاً للتدرج المهني

لهم بناءً على التأهيل الأكاديمي والمهني والخبرات المهنية وذلك على
الوجه الآتي:

أ. السجل التمهيدي.

ب. السجل الدائم.

ج . سجل نواب الاختصاصيين.

د . سجل الاختصاصيين.

هـ . سجل الاختصاصيين الأوائل.

و . سجل الاستشاريين.

ز . سجل الاستشاريين الأوائل.

(٢) يُصنف الأطباء البيطريون في الرتب المهنية ويسجلون في السجلات

المهنية على النحو التالي :

أ - طبيب بيطري إمتياز:

يصنف ويسجل الطبيب البيطري حديث التخرج بالسجل التمهيدي للأطباء البيطريين لممارسة مهنة الطب البيطري تحت إشراف طبيب بيطري مسجل بالسجل الدائم حتى يكمل فترة التدريب التي يحددها المجلس.

ب - طبيب بيطري عام:

يصنف ويسجل الطبيب البيطري امتياز الذي أكمل فترة التدريب المقررة واجتاز الامتحان المهني القومي للأطباء البيطريين بالسجل الدائم للأطباء البيطريين.

ج - طبيب بيطري نائب اختصاصي :

يصنف ويسجل الطبيب البيطري العام بسجل نواب الاختصاصيين بعد استيفاء الشروط التالية:

١. الحصول على ٣٦٠ نقطة تأهيل كحد أدنى خلال الثلاث سنوات الأخيرة حسب جدول نقاط التأهيل.

٢. الحصول على خبرة مهنية موثقة في أي من مجالات الطب البيطري أو العلوم البيطرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات بعد التخرج.

د- طبيب بيطري اختصاصي:

يصنف ويسجل الطبيب البيطري نائب الاختصاصي بسجل الأطباء البيطريين الاختصاصيين بعد حصوله على ٣٦٠ نقطة تأهيل كحد أدنى خلال الثلاث سنوات الأخيرة حسب جدول نقاط التأهيل واستيفاء أحد الشروط التالية:-

١. الحصول على درجة الدبلوم الأكاديمي فوق الجامعي في أي من تخصصات الطب البيطري أو العلوم البيطرية التي يقرها المجلس مع خبرة مهنية موثقة لا تقل عن ست سنوات بعد التخرج.
٢. الحصول على درجة مهنية بيطرية فوق الجامعية يقرها المجلس مع خبرة مهنية موثقة لا تقل عن خمس سنوات بعد التخرج.
٣. الحصول على درجة الماجستير في الطب البيطري أو العلوم البيطرية أو ما يعادلها مع خبرة مهنية موثقة لا تقل عن أربع سنوات بعد التخرج.

هـ- طبيب بيطري اختصاصي أول:

يصنف ويسجل الطبيب البيطري الاختصاصي بسجل الأطباء البيطريين الاختصاصيين الأوائل بعد حصوله على ٣٦٠ نقطة تأهيل كحد أدنى خلال الثلاث سنوات الأخيرة حسب جدول نقاط التأهيل واستيفاء أحد الشروط التالية:-

١. الحصول على درجة الدبلوم الأكاديمي فوق الجامعي في أي من تخصصات الطب البيطري أو العلوم البيطرية التي يقرها المجلس مع خبرة مهنية موثقة لا تقل عن عشر سنوات بعد التخرج.
٢. الحصول على درجة مهنية بيطرية فوق الجامعية يقرها المجلس مع خبرة مهنية موثقة لا تقل عن تسع سنوات بعد التخرج.

٣. الحصول على درجة الماجستير في الطب البيطري أو العلوم البيطرية أو ما يعادلها مع خبرة مهنية موثقة لا تقل عن ثمان سنوات بعد التخرج.

٤. الحصول على درجة الدكتوراة في الطب البيطري أو العلوم البيطرية أو ما يعادلها مع خبرة مهنية موثقة لا تقل عن ست سنوات بعد التخرج.

و- طبيب بيطري إستشاري:

يصنف ويسجل الطبيب البيطري الاختصاصي الأول بسجل الأطباء البيطريين الاستشاريين بعد حصوله على ٤٠٠ نقطة تأهيل كحد أدنى خلال الثلاث سنوات الأخيرة حسب جدول نقاط التأهيل وتركية من أحد الأطباء البيطريين الاستشاريين ممن عمل معهم أثناء ممارسته العمل كطبيب بيطري اختصاصي أول واستيفاء أحد الشروط التالية:-

١. الحصول على درجة الدبلوم الأكاديمي فوق الجامعي في أي من تخصصات الطب البيطري أو العلوم البيطرية التي يقرها المجلس مع خبرة مهنية موثقة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

٢. الحصول على درجة مهنية بيطرية فوق الجامعية يقرها المجلس مع خبرة مهنية موثقة لا تقل عن أربع عشرة سنة.

٣. الحصول على درجة الماجستير في الطب البيطري أو العلوم البيطرية مع خبرة مهنية موثقة لا تقل عن إثني عشرة سنة.

٤. الحصول على درجة الدكتوراة في الطب البيطري أو العلوم البيطرية أو ما يعادلها مع خبرة مهنية موثقة لا تقل عن عشر سنوات.

ز- طبيب بيطري إستشاري أول:

يصنف ويسجل الطبيب البيطري الاستشاري بسجل الأطباء البيطريين الاستشاريين الأوائل بعد حصوله على ٤٠٠ نقطة تأهيل كحد أدنى خلال الثلاث سنوات الأخيرة حسب جدول نقاط التأهيل واستيفاء أحد الشروط التالية:-

١. الحصول على درجة الدبلوم الأكاديمي فوق الجامعي في أي من تخصصات الطب البيطري أو العلوم البيطرية التي يقرها المجلس مع خبرة مهنية موثقة لا تقل عن عشر سنوات كاستشاري.

٢. الحصول على درجة مهنية بيطرية فوق الجامعية يقرها المجلس في أي من تخصصات الطب البيطري أو العلوم البيطرية التي يقرها المجلس مع خبرة مهنية موثقة لا تقل عن تسع سنوات كاستشاري.

٣. الحصول على درجة الماجستير في الطب البيطري أو العلوم البيطرية مع خبرة مهنية موثقة لا تقل عن سبع سنوات كاستشاري.

٤. الحصول على درجة الدكتوراة في الطب البيطري أو العلوم البيطرية مع خبرة مهنية موثقة لا تقل عن خمس سنوات كاستشاري.

الفصل الخامس

اعتماد المؤسسات التدريبية

١٠. (١) يجب أن تكون المؤسسة التدريبية مرخصة من الجهات ذات الصلة ومعمدة من المجلس.

(٢) يجب أن تتقدم المؤسسة التدريبية بطلب رسمي للمجلس البيطري

لاعتمادها لتقديم برامج التطوير المهني المستمر في مجالات الطب البيطري أو العلوم البيطرية.

(٣) اعتماد المجلس للمؤسسات التدريبية يجب أن يشمل البنيات التحتية وهيئة التدريس والتدريب ومحتوي برامج التطوير المهني في المؤسسة وفقاً للوائح التي يصدرها المجلس.

الفصل السادس

أحكام عامة

١١. يعتمد المجلس فقط شهادات البرامج المعتمدة من قبله.
١٢. يضع المجلس الشروط والمطلوبات اللازمة لاعتماد أي برنامج من برامج التدريب المهني المستمر.
١٣. يجوز للمجلس أن ينفذ برامج التطوير المهني منفرداً أو بالتعاون مع المؤسسات التدريبية البيطرية.
١٤. أعضاء هيئة التدريس والتدريب في المؤسسة التدريبية يجب أن يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة في البرنامج التدريبي المقدم من قبل المؤسسة.
١٥. تلتزم المؤسسة التدريبية بتنفيذ البرنامج التدريبي المعتمد في مقر المؤسسة التدريبية ومد المجلس بتاريخ وفترة البرنامج وقائمة بأسماء المتدربين في البرنامج .
١٦. يجوز للمجلس عقد الاختبارات والمعاینات المهنية التي يقرها.
١٧. يلغى المجلس تسجيل أي شخص إلغاءً دائماً أو مؤقتاً في أي من الحالات الآتية :-


(أ) الإدانة في جريمة تمس الشرف أو الأمانة ،

(ب) إذا اتضح أن تسجيله تم بموجب معلومات أو إجراءات

خاطئة أو غير صحيحة،

(ج) الوفاة .

نشهد بأن المجلس البيطري قد أجاز لائحة التدرج المهني الأطباء البيطريين لسنة ٢٠١٩م في اجتماعه رقم ١١٤/٢٠١٩/٢ في اليوم التاسع عشر من ذي القعدة ١٤٤٠هـ الموافق الثاني والعشرين من يوليو ٢٠١٩م.


أ.د. محمد طه عبد الله شقدي


د. سمير عبد الرسول عسى

رئيس المجلس

الأمين العام

جدول رقم (١)

توزيع النسب المئوية لنقاط التأهيل للأطباء البيطريين
وفقاً لمعايير التقييم

(الحد الأدنى لكل معيار ٦٠٪ من الحد الأقصى لنقاط المعيار)

نقاط التحصيل في السنة		النسبة المئوية %	معايير التقييم
أدنى	أقصى		
١٨	٣٠	١٥	١. التحصيل العلمي والمهني
١٨	٣٠	١٥	٢. دورات وتدريب نظامي
٧٢	١٢٠	٦٠	٣. الأنشطة العلمية والمهنية (Activities)
١٢	٢٠	١٠	٤. المشاركات العلمية والمهنية (Participations)
١٢٠	٢٠٠	%١٠٠	المجموع

جدول رقم (٢)

توزيع نقاط التأهيل للأطباء البيطريين وفقاً للتحصيل العلمي والمهني

ملاحظات	النقاط	عناصر نقاط التأهيل
بحيث لا يتجاوز مجموع نقاط التحصيل ٣٠ نقطة	٣٠ نقطة	دكتوراة أو ما يعادلها
	٢٥ نقطة	ماجستير أو ما يعادله
	٢٠ نقطة	دبلوم مهني متخصص أو ما يعادله
	١٥ نقطة	دبلوم أكاديمي فوق الجامعي أو ما يعادله

جدول رقم (٣)

توزيع نقاط التأهيل للأطباء البيطريين

وفقاً للدورات والتدريب النظامي

(بحد أقصى ٣٠ نقطة في السنة)

ملاحظات	النقاط	عناصر نقاط التأهيل
بحيث لا يتجاوز مجموع النقاط ٣٠ نقطة في السنة	٢ لكل ٦ ساعات	دورة حتمية بامتحان
بحيث لا يتجاوز مجموع النقاط ٣٠ نقطة في السنة	١ لكل ٣ ساعات	دورة تخصصية بامتحان
بحيث لا يتجاوز مجموع النقاط ١٠ نقاط في السنة	١ لكل ٦ ساعات	دورة تخصصية بشهادة حضور
بحيث لا يتجاوز مجموع النقاط ٥ نقاط في السنة	١ لكل ٨ ساعات	دورة غير متخصصة

جدول رقم (٤)

توزيع نقاط التأهيل للأطباء البيطريين وفقاً للأنشطة العلمية والمهنية

بحد أقصى ١٢٠ نقطة في السنة

ملاحظات	النقاط	عناصر نقاط التأهيل
بحيث لا يتجاوز مجموع النقاط ٧٥ نقطة في السنة	١ نقطة لكل ٨ ساعات	عمل مهني بمؤسسة بيطرية (بالقطاع العام والخاص)
بحيث لا يتجاوز مجموع النقاط ٧٥ نقطة في السنة	١ نقطة لكل ٦ ساعات	عمل مهني بمؤسسة تعليمية بيطرية
بحيث لا يتجاوز مجموع النقاط ٣٠ نقطة في السنة	٢٠ نقطة لكل كتاب	تأليف ونشر كتاب علمي مهني
بحيث لا يتجاوز مجموع النقاط ٢٠ نقطة في السنة	٥ لكل دليل أو مرشد	تأليف ونشر دليل أو مرشد علمي
بحيث لا يتجاوز مجموع النقاط ٢٠ نقطة في السنة	٥ نقاط لكل ورقة	نشر ورقة علمية في مجلة محكمة
بحيث لا يتجاوز مجموع النقاط ١٠ نقاط في السنة	٢ نقطة لكل طالب	الإشراف على طلاب دراسات عليا
بحيث لا يتجاوز مجموع النقاط ٦ نقاط في السنة	٢ نقطة لكل امتحان	امتحان طلاب دراسات عليا
بحيث لا يتجاوز مجموع النقاط ١٥ نقاط في السنة	٢ نقطة لكل دورة تدريبية	تدريب أطباء بيطريين أو كوادر مساعدة
بحيث لا يتجاوز مجموع النقاط ٢ نقطة في السنة	٢ نقطة	تحرير مجلة علمية بيطرية

تابع جدول رقم (٤)

ملاحظات	النقاط	عناصر نقاط التأهيل
بحيث لا يتجاوز مجموع النقاط ٦ نقاط في السنة	٣ نقاط لكل ورقة	تقديم ورقة علمية في مؤتمر أو منتدى
بحيث لا يتجاوز مجموع النقاط ١٠ نقاط في السنة	٢ نقطة لكل فريق	المشاركة في فريق عمل بيطري (تنفيذي)
بحيث لا يتجاوز مجموع النقاط ١٠ نقاط في السنة	٥ نقاط لكل دراسة	دراسة جدوي مهنية
بحيث لا يتجاوز مجموع النقاط ١٠ نقاط في السنة	٢ نقطة لكل ورقة	تلخيص واستعراض اوراق علمية

جدول رقم (٥)

توزيع نقاط التأهيل للأطباء البيطريين وفقاً للمشاركات العلمية والمهنية (المؤتمرات والمنتديات وورش العمل) بحد أقصى ٢٠ نقطة في السنة

ملاحظات	النقاط	عناصر نقاط التأهيل
بحيث لا يتجاوز مجموع النقاط ٦ نقاط في السنة	٣ لكل لجنة	رئاسة لجنة علمية او مهنية
بحيث لا يتجاوز مجموع النقاط ٥ نقاط في السنة	١ لكل لجنة	عضوية لجنة علمية او مهنية
بحيث لا يتجاوز مجموع النقاط ٦ نقاط في السنة	٢ لكل جلسة	رئاسة جلسة مؤتمر - منتدى - ورشة عمل
بحيث لا يتجاوز مجموع النقاط ٦ نقاط في السنة	٢ لكل جلسة	مقرر جلسة مؤتمر - منتدى - ورشة عمل
بحيث لا يتجاوز مجموع النقاط ١٠ نقاط في السنة	٢ لكل لجنة	المشاركة في لجنة إعداد مؤتمر - منتدى - ورشة عمل
بحيث لا يتجاوز مجموع النقاط ١٠ نقاط في السنة	١ لكل مؤتمر - منتدى - ورشة عمل	حضور مؤتمر - منتدى - ورشة عمل